

توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري

أ. غيتاوي عبد القادر
جامعة أدرار

المخلص

إن توزيع الاختصاص النوعي داخل جهة القضاء الإداري يسوده نوع من التعقيد وعدم التوازن، بالنظر إلى ما أوكل به مجلس الدولة من اختصاصات قضائية، كقاضي اختصاص، استئناف، ونقض وهذا أمر فيه الكثير من المآخذ، كخرق حق التقاضي على درجتين. فكل القرارات التي تصدر عن المجلس لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض. وفيه كذلك إقبال لكاهل المجلس، مما قد يؤدي إلى وقوع المجلس تحت ضغط القضايا الكثيرة. أما المحاكم الإدارية والتي هي صاحبة الولاية العامة في القضاء الإداري حسب النصوص القانونية، فإنه ليس كذلك ما دام أن مجلس الدولة هو الآخر صاحب اختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الهيئات الإدارية المركزية والنقابات المهنية الوطنية... الخ. ومن أجل الوصول إلى الوضع الطبيعي وحل الكثير من المعضلات التي تواجه جهة القضاء الإداري فإن ذلك يستوجب تنصيب هيئة قضائية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

RESUME:

La répartition de compétence matérielle, entre les juridictions, administratives caractérisée par une sorte de complexité et le manque d'équilibre, compte tenu de ce qui a été confiée par le Conseil d'Etat de juridictions, la compétence d'un juge en première ressort, d'appel et de cassation, et cela entraîne beaucoup d'inconvénients. Toutes les décisions du Conseil n'accepte ni l'appel ni la pourvoi en cassation. Et c'est aussi surcharger les épaules du conseil, qui peut conduire à la survenue du Conseil sous la pression de nombreuses questions.

Les tribunaux administratifs, ce qui est le propriétaire du mandat général de la justice administrative par des textes juridiques, il n'en est rien, tant que le Conseil d'Etat est l'autre propriétaire de compétence pour examiner les recours formés contre les organes administratifs centraux et les syndicats nationaux ... etc. Pour accéder à la position normale et de résoudre de nombreux problèmes auxquels est confronté le tribunal administratif, il nécessite l'installation d'un organe judiciaire entre les tribunaux administratifs et le Conseil d'Etat.

مَهْدَا

إن المتتبع لحركية التشريع في الجزائر خاصة بعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996، يلحظ أن الدولة ومنذ ذلك التاريخ دخلت مرحلة من الثورة التشريعية في مجالات كثيرة فقد أعلن عن مجموعة من الحقوق الجديدة ثم إقرارها لأول منذ الاستقلال، ومن ذلك حرية التجارة والصناعة وحياد الإدارة... الخ. وفي مجال السلطة التشريعية تم إقرار نظام الغرفتين بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية.

أما على صعيد السلطة القضائية فقد تم إقرار مجموعة من التغييرات الجوهرية ومن ذلك الانتقال من نظام الوحدة القضائية إلى نظام الازدواجية القضائية، وذلك بإنشاء مجلس الدولة (Conseil d'état) بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996. ثم إنشاء المحاكم الإدارية (Tribunaux administratifs) بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، ومحكمة النزاع (Tribunal des conflits) بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، إضافة إلى صدور القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة. وفي الأخير اكتملت الحلقة بصدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والذي كرس الازدواجية في والسلطة القضائية في مجال المنازعات الإدارية بتوزيعها الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

إلا أنه وبالرغم من هذا الإصلاح والتطور في السلطة القضائية الذي حمله دستور 11-28-1996 وما تبع ذلك من نصوص وتشريعات، هل وفق من خلالها المشرع من توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بما يجتزم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري خاصة التقاضي على درجتين؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مبحثين نخصص الأول لاختصاصات مجلس الدولة، أما الثاني فنخصصه للمحاكم الإدارية.

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة
على غرار مجلس الدولة الفرنسي، فإن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بنوعين من الاختصاصات؛ الاختصاصات القضائية والاختصاصات الاستشارية، فطبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 خص المشرع مجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية، سواء باعتبارها جهة للقضاء الابتدائي والنهائي (قاضي اختصاص)، أو جهة للقضاء الاستئناف في المادة الإدارية، أو جهة لقضاء النقض.

المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة و أساسه القانوني
يعتبر مجلس الدولة الجزائري (Conseil d'état) مؤسسة دستورية أنشئت بموجب المادة 152 من دستور 1998-11-28⁽¹⁾ والتي تنص على أنه "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". وانطلاقا من هذا النص أعلن الدستور الجزائري على دخول البلاد مرحلة جديدة في مجال القضاء ألا و هي مرحلة الازدواج القضائي، القضاء العادي والذي نجد على هرمه المحكمة العليا والقضاء الإداري على هرمه مجلس الدولة، بعد مرحلة الوحدة القضائية.

ولقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998⁽²⁾ مجلس الدولة على أنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون". وانطلاقا من النصين السالفي الذكر نجد أن مجلس الدولة الجزائري يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره في التشريعات المقارنة. حيث إن مجلس الدولة الجزائري تابع للسلطة القضائية⁽³⁾، وهذا على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع للسلطة التنفيذية. كما أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية وإن كان يحتص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. وما يؤكد هذه الاستقلالية ما ورد في نص

المادة 138 من الدستور بنصها على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". وما يدعم هذه الاستقلالية هو ما اعترفت به المادة 13 من القانون العضوي 01-98 لمجلس الدولة من استقلال مالي وتسييري.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الاختصاص الابتدائي النهائي

نصت المادة 09 من القانون العضوي 01-98 السالف الذكر على أن "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:
أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
ب- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

من نص هذه المادة يتضح أن مجلس الدولة يختص دون غيره في النظر في منازعات السلطات المركزية للدولة، كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية مثل منظمة المحامين والغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني، كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي كأول وآخر درجة، (Premier et en dernier ressort) سواء فيما تعلق بدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية ودعوى التفسير (Recours en interprétation) ودعوى فحص المشروعية (Contentieux de l'appréciation de la légalité).⁽⁵⁾

كما أن نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أكد على الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية بنصها على أن "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الإدارية

المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".⁽⁶⁾

وبعد فحص النصين يتبين أن المشرع أعطى مجلس الدولة من النظر في دعاوى القضاء الكامل التي تختص بها المحاكم الإدارية حسب القانون 98-02 المنظم لاختصاصات المحاكم الإدارية. ومن الفقه في الجزائر، مثل محمد الصغير بعلي الذي يرى أن سر إخراج قضاء التعويض عن ولاية واختصاص مجلس الدولة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني بل يمارسه حتى القاضي المبتدئ، فهذا النوع من القضاء لا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير. لذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية ولو تعلق بأحد الأشخاص المركزية كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية.⁽⁷⁾

إن الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في جزء من منازعات الإدارة المركزية بصفة ابتدائية ونهاية يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية نوجزها في ما يلي:

1- انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين:

إن الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة فيه انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس في النظام القضائي الجزائري. إذ إن اعتراف القانون لمجلس الدولة بهذا الاختصاص الابتدائي النهائي سيسقط طريقا عاديا للطعن منصوص عليه قانونا ألا وهو الاستئناف. مما يجرم هؤلاء المتقاضين من الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فصلا في المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، ويحتم على المتقاضين اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية أي التماس إعادة النظر والنقض فقط.⁽⁸⁾

2- تعقيد الإجراءات القضائية وإبعاد القضاء عن المتقاضين:

المطلب الثالث: مجلس الدولة كجهة لقضاء الاستئناف طبقا للقانون العضوي المنظم لمجلس الدولة⁽⁹⁾ فإن هذا الأخير "يفصل استئنافا في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما أن الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽¹⁰⁾ أكدت هذا الأمر بنصها "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما أن اختصاص مجلس الدولة بالنظر بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية أكدته المادة 902 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية". كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.⁽¹¹⁾

وبعدما عرفنا اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعن بالاستئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تجسدت على أرض الواقع، فهل تقبل هذه القرارات الطعن بالنقض؟

الإجابة على هذا الإشكال تكون بالنفي بالنظر إلى ما يلي:

- واقعا فإن الطعن بالنقض له أثر ناقل، ولما كان مجلس الدولة أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري الجزائري، فإن قرارات مجلس الدولة فضلا في النزاعات المطروحة أمامه بصفته قاضي اختصاص أو قاضي استئناف لا يمكن أن تقبل الطعن بالنقض.

- كما أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس الدولة، إنما نص على جواز الطعن بطرق أخرى:

- الطعن بالمعارضة: (953-955) De l'opposition

حيث نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس

الدولة قابلة للمعارضة". هذا ويرفع الطعن خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.⁽¹²⁾

- اعتراض الغير خارج عن الخصوم (De la tierce opposition 960-962)
نصت المادة 960 من ق ا م ا على أن هذا الطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع. فيجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة⁽¹³⁾.
وتنص المادة 384 من ق.إ.م.إ على أن يبقى أجل اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائماً لمدة خمسة عشر سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير: (963 – 965)
De l'action en rectification d'erreur matérielle et de l'action en interprétation
يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها للقيام بتصحيحه.

يجب تقديم هذه الدعوى في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.⁽¹⁴⁾

- دعوى التماس النظر (Du recours en rétraction 969-966)
تنص المادة 966 على أنه "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة". ويقدم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.
- يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.
- إن الاعتراف الذي جاء به القانون العضوي 89-01، والقانون 98-02 لمجلس الدولة كقاضي استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، نرى فيه كثير من المآخذ، والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي:
- 1- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة:
- إن إعطاء دور النظر بالاستئناف إلى مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فيه مساس بالوظيفة الأساسية لمجلس الدولة حيث حول دوره من محكمة قانون إلى محكمة وقائع. وفي ذلك مخالفة لنص المادة 152 من الدستور "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وكذا بالنسبة للقانون العضوي 98-01.
- 2- إبعاد المتقاضين عن القضاء وإطالة عمر النزاع وإثقال كاهل المجلس:
- إن الاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة فيه الكثير من التعب للمتقاضين. حيث إنهم يكونوا مجبرين على التنقل إلى مقر المجلس بالعاصمة وفي هذا خرق لمبدأ تقريب المواطن من القضاء. كما أن البث في الطعون بالاستئناف سيأخذ وقت إضافي، بالنظر إلى المهم الكثيرة التي يقوم بها المجلس سواء كانت قضائية (قاضي اختصاص، قاضي استئناف، قاضي نقض)، أو استشارية في حالة اقتراح مشاريع قوانين من طرف الحكومة. إن هذه المهام نرى أنها تثقل كاهل المجلس وتؤدي إلى عرقلة السير الحسن لمرفق القضاء هذا. وفي هذا إضرار بمصالح المتقاضين.

الصادرة عنه فصلا الطعون المقدمة في شأن قرارات المحاكم الإدارية في أول درجة، وكذا القرارات الصادرة عنه باعتباره كقاضي اختصاص. بحيث إن هذين النوعين من القرارات لا يقبل الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف على التوالي، وفي ذلك خرق بين لمبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

سبقت الإشارة إلى أن المشرع قيد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة خاصة فيما تعلق باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي فجعل من المجلس قاضي اختصاص بشأن دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد الإدارات ولمنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية. وإن كان لم يخصه بدعاوى القضاء الكامل.

فالمشرع لم يوفق في توزيع قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة فأثقل عليه وجعل منه محكمة ابتدائية ونهائية ومحكمة استئناف إلى جانب الاختصاص بالنقض وهي الوظيفة الطبيعية إلى جانب مهامه الأخرى.

وانطلاقا من هنا نتساءل هل وفق المشرع في توزيع قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم الإدارية (Tribunaux administratifs)؟

المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور والتي اعتمدت نظام ازدواج القضائي، وذلك بتأسيس مجلس الدولة يقوم أعمال الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية). وبذلك تكون هذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية. ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 98-02 بتاريخ 30 ماي 1998 وهو أول قانون خاص ومتعلق بالمحاكم الإدارية في الجزائر، ويشتمل هذا القانون على 10 مواد تطرق من خلاله المشرع إلى تشكيل وتنظيم المحاكم الإدارية، إضافة إلى كيفية عملها.

لقد صدر التشريع المنظم للمحاكم الإدارية بموجب قانون (Loi)، القانون 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية إعمالا

للفقرة 6 من المادة 122 من الدستور التي تحول للبرلمان أن يشرع في مجال "القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية".

في الوقت الذي يرى البعض من الفقه في الجزائر على ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي (Loi organique)، وهذا إعمالاً للفقرة 5 من المادة 123 التي تحول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة «للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي»⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية

نصت المادة 03 من القانون 98-02 على أن المحاكم الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار حتى تصح جلساتها. ويوجد على هرم هذه المحكمة رئيس المحكمة والذي له نفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص. وإن كان القانون 98-02 لم ينظم مسألة التعيين، إلا أننا نرى أنه وبوصفه قاضي فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي.

ولقد نصت المادة 05 من القانون السابق على أن يتولى محافظ الدولة (Commissaire d'état) النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين. والملاحظة نفسها السابقة نوردها هنا أي أن القانون 98-02 لم ينظم مهام المحافظ.

المطلب الثالث: مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 على أن "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وإذا قارنا بين قواعد الاختصاص لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، نجد أن اختصاص مجلس الدولة في المجال القضائي الابتدائي والنهائي هو اختصاص مقيد، أي يقتصر على نوع محدد من المنازعات المتعلقة بدعوى الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير ضد القرارات الصادرة من السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات

المهنية والوطنية. بينما اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا حدد بشكل مطلق وعام، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع النظر فيها لمجلس الدولة، خاصة بعد إلغاء الغرف الجهوية. أي أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة.

وإذا كانت المادة 01 من القانون 98-02 كرست مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أقرت بوجوب إحالة كل منازعة إدارية على المحاكم الإدارية تفصل فيها المحاكم عن طريق قرار قابل للاستئناف. إلا أن المشرع عندما اعترف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية المحددة بموجب المادة 09 من القانون 98-01 أورد استثناء على الاختصاص النوعي المطلق للمحاكم الإدارية ونزع منها صلاحية النظر في بعض القضايا الإدارية التي حول النظر فيها لمجلس الدولة منتهكا في ذلك مبدأ التقاضي على درجتين. وعليه؛ نجد أن المشرع أخفق في ضبط قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية عندما سحب منها سلطة الفصل في بعض المنازعات المحددة حصرا. وكان من الأفضل وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين أن يمنح النظر في المنازعات التي خص بها مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

خاتمة

من خلال الإصلاحات القضائية المسجلة بعد دستور 28 نوفمبر 1996، وأهمها تكريس نظام الازدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة على هرم جهة القضاء الإداري، والذي يقابل المحكمة العليا على هرم جهة القضاء العادي. ولقد تلى ذلك صدور مجموعة من التشريعات المنظمة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع. ومع ذلك فإننا نسجل مجموعة من المآخذ على اختصاص هيئات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)، وأهمها هو الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين كأحد الضمانات الأساسية للمتقاضين، ذلك و نه استنادا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات

الصادرة عن الهيئات المركزية والهيئات الوطنية. أي أن هذه الدعاوى تعرض مباشرة على مجلس الدولة كأول وآخر درجة. وهذه القرارات لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض مما ينتج لنا نوع من الإخلال بين القضاء العادي والإداري. كما أن القرارات الصادرة عنه استئناف في قرارات المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض.

والظاهر أن مجلس الدولة يمارس كل الاختصاصات القضائية الممكنة، قاضي اختصاص، قاضي استئناف، قاضي نقض، إضافة إلى المهام الأخرى وهذا الأمر غير منطقي إضافة إلى أنه مثقل للمجلس ويؤثر سلبا على دوره الأساسي هيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية.

لذلك نرى أنه من الضروري إنشاء حلقة وسيطة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تتولى النظر بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية، على غرار جهة القضاء العادي، أو على غرار ما هو موجود في جهات القضاء الإداري في فرنسا، أي وجود المحاكم الإدارية الاستئنافية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة (Cours administratives d'appel). إذ يمكن أن يناط هذا الدور بالغرف الجهوية الإدارية التي ألغيت بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وعليه؛ فإننا نرى ضرورة إعادة الاعتبار إلى المحاكم الإدارية وتحقيق مبدأ الولاية العامة في قضائها، الذي منح لها، وذلك يجعلها تنظر في كل الطعون المقدمة ضد الجهات الإدارية بما فيها تلك التي يختص بها مجلس الدولة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 7/12/1996 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر: رقم 76.
- (2) القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر: رقم 35.
- (3) حيث إن المادة 152 جاءت تحت عنوان السلطة القضائية.
- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير.
- يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطاته.

- تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة.
- ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية.
- (4) "تعرف دعوى فحص وتقدير المشروعية بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء الشرعية، تحرك وترفع بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية (دعوى مدنية أو دعوى تجارية، أو دعوى عادية أخرى).
- (5) عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، ص.6.
- (6) المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر: 21.
- (7) أشار إلى ذلك: عمار بوضيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص.125.
- (8) عمار بوضيف، نفس المرجع، ص.126.
- (9) المادة 10 من القانون العضوي 98-01.
- (10) القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 2008 يتعلق بالحاكم الإدارية، ج.ر: 35.
- (11) المادة 902 من القانون 08-09.
- (12) المادة 954 من القانون 08-09.
- (13) المادة 381 من القانون 08-09.
- (14) المادة 286 من القانون 08-09.
- (15) مجلس الدولة، (الغرفة الأولى)، القرار رقم 07304 بتاريخ 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة رقم 2، 2002، ص 155.
- (16) مجلس الدولة، (الغرفة الأولى)، ملف رقم 011052 بتاريخ 20-01-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 176.
- (17) مجلس الدولة، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 009889 في 30-04-2002. مجلة مجلس الدولة رقم 2 لسنة 2002.
- (18) محمد الصغير بعلي، احكام الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص.32.